

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

كراسات الشروط

لأعمال تنفيذ الطرق "مرحلة ثانية "

(طبقة أساس + m.c.o + أسفلت رابطة + بردورات للجزيرة الوسطى)

لطرق المنطقة الصناعية الخامسة (أ ، ج) بمدينة برج العرب الجديدة

تعقد جلسة الاستفسارات يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢٠/ ٣ / ٥ م. بمقر الجهاز على ان يتم تلقي

الاستفسارات كتابة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات طبقا للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية.

تعقد جلسة فتح المظاريف الفنية يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢٠/ ٣ / ١٩ م. الساعة الثانية عشرة ظهرا

بمقر جهاز مدينة برج العرب الجديدة



يجب على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه
www.etenders.gov.eg.

(ورقة

) عدد أوراق نسخة المستندات

المعامل المتغير للمناقصة الاعمال المرحلة الثانية (طبقة اساس M.C.O + اسفلت رابطة + برودرات)
لطرُق المنطقة الصناعية الخامسة (أ ، ج) بمدينة بروج العرب الجديد

عناصر التغير في مشروعات إنشاء الطرق

العصاة		اسمنت		وقود		بنود الاعمال
العمالة	القرن	اسمنت	وقود	اسمنت	وقود	
%.....	رمل + زلط "مقسوم"	-	%.....	-	%.....	توريد وقرش طبقة اساس بسمك ٣٠ سم بح الدمك من نتائج تكسير الكسرات واليبت محمل عليه اعادة التشغيل والتسوية وضبط المناسيب للقرية الترابية للطريق للوصول الى المناسيب التصميمية طبقا للرسومات التنفيذية مع اجراء جميع الاختبارات الخاصة بالقرية للتأكد من صلاحيتها وذلك طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (للطرق الرئيسية) والبيد شامل مما مجموعه بالمتر المسطح .
%.....	-	%.....	-	-	%.....	توريد ورش طبقة دهان تحضيرى من مادة MC٣٠ يعزل ٥ ، ١ كجم/م ² على طبقة الاساس حسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف مما مجموعه بالمتر المسطح .
%.....	%.....	%.....	-	%.....	%.....	توريد وفرش وهرس طبقة رابطة من الخرسانة الاسفلتية على السافن بسمك ٣ سم يح الضبط وذلك للطرق ومواقف السيارات طبقا لما هو موضح بالرسومات التفصيلية والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف - مما مجموعه بالمتر المسطح .
%.....	-	-	%.....	-	%.....	توريد برودرات عجالي ٢٥ / ٣٠ x ٣٠ x ٥ بوزنة خرسانية باجهاد ٣٠٠ كجم/سم ³ يح ٢٨ يوم كيس الى محمل عليها الحفر في جميع انواع التربة ونقل ناتج الحفر الى المقالب العمومية طبقا لتوجيهات المهندس المشرف والمواصفات الفنية حسب اصول الصناعة للجزر الوسطى فقط - مما مجموعه بالمتر الطولى .







فهرس

أعمال تنفيذ الطرق "مرحلة ثانية" (طبقة أساس + m.c.o + أسفلت رابطة + بردورات للجزيرة
الوسطى) لطرق المنطقة الصناعية الخامسة (أ، ج) بمدينة برج العرب الجديدة

عدد الصفحات	البيان
من صفحة (١) الى صفحة (٣٦) + عدد (١) ورقة جدول المعامل المتغير	كراسة الاشتراطات العامة للتعاقد .
من صفحة (٣٧) الى صفحة (٧٠)	كراسة الشروط والمواصفات الفنية وجداول الكميات.
عدد (١٦) لوحة	اللوحات الهندسية



كراسة الاشتراطات العامة للتعاقد لعقود مقاولات الأعمال



الإشتراطات العامة للتعاقد

مادة (١) تعاريف :

تعطى الكلمات والتعبيرات الواردة في هذه الشروط المعاني المحددة لها على الوجه المبين في البنود الآتية (إلا إذا تطلب سياق النص غير ذلك)

١/١ القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٢/١ الهيئة : تعنى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي تطلب تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد والذي يمثلها في التوقيع على العقد السيد / نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٣/١ الجهة الادارية:

يعنى أي من الجهات العامة أو الهيئات أو الوحدات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد القانون وما يتبعها صناديق خاصة أو حسابات على النحو المبين في المادة المشار إليها .

٤/١ المقاول :

(الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الشخص أو الأشخاص أو الشركة أو المؤسسة أو الجهة التي قبلت الهيئة عطاءه وتم التعاقد معه على تنفيذ الأعمال موضوع العقد ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم .

٥/١ المهندس :

يعنى الشخص أو الأشخاص أو الجهة الذين عهدت اليهم الهيئة الإشراف الفني على تنفيذ الأعمال واستلامها خلال مراحل التنفيذ وإلى أن يتم استلام الأعمال بصفة نهائية كما يقوم بمراجعة كميات وأوزان الأعمال التي يتم تنفيذها ومراجعة صرف المبالغ المستحقة للمقاول وتقوم الهيئة بإخطار المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) كتابة باسم هذا المهندس ومسئوليته في تنفيذ هذا العقد .

٦/١ مندوب المهندس :

يعنى المهندس المقيم أو الشخص الذي يعتمده المهندس لينوب عنه ويقوم بالواجبات المحددة والمنصوص عليها في هذه الشروط .

٧/١ مهندس المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) :

يعنى المهندس المقيم الذي تعتمده الهيئة لينوب عن المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في الإشراف على تنفيذ العقد وعليه التواجد بصفة مستمرة خلال أوقات تنفيذ الأعمال ويقوم نيابة عن المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في استلام تعليمات المهندس أو مندوبه وتنفيذها وتكون التعليمات ملزمة للمقاول على أن يتم تأييدها كتابة فور صدورها .



٨/١ خطاب القبول/الإسناد :

يقصد به الخطاب الموجه من الهيئة/ الجهة الادارية. إلى المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) لإخطاره بقبول عطائه في صورته الأخيرة بعد أية تعديلات يتفق عليها الطرفان موضحاً به قيمة التعاقد ومدة تنفيذ العقد وأهم الشروط .

٩/١ الغرض من العقد :

تحديد طرفي التعاقد والتزامات كل منهما ونوعية الأعمال ومكانها تحديداً وقيمتها ومدة تنفيذها والتصرف عند وقوع خلاف بين الطرفين وأسلوب فض هذا الخلاف سواء بالتقاضي أو التحكيم أو غيره والجزاءات التي توقع في حالة الإخلال بالتزامات ويكون ذلك كتابة وموقع من الطرفين .

١٠/١ مستندات التعاقد : تعنى وثيقة العقد وخطاب الإسناد والشروط العامة والشروط الخاصة والرسومات التنفيذية

والمواصفات الفنية العامة والخاصة وجداول الكميات والأسعار وجميع الملاحق الصادرة من الهيئة أو المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) قبل التعاقد وقبلها الطرفان و أوامر التعديلات التي تصدر من المهندس خلال مدة التنفيذ بموجب الحقوق المبينة تفصيلاً له في العقد

١١/١ الأعمال : تعنى الأعمال الواجب تنفيذها أو صيانتها بموجب هذا العقد وتشمل المواد والعمالة والأجهزة والآلات اللازمة للتنفيذ أو الصيانة .

١٢/١ القيمة الإجمالية للعقد :

تعنى المبلغ الإجمالي لمجموع تكاليف الأعمال المتعاقد عليها حسب الكميات المبينة بجداول الكميات والأسعار التي قام المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بدراستها عن بنود الأعمال المختلفة ويتم التعاقد عليها بين الهيئة والمقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) ويتم تحديد قيمة العقد النهائية بحصر الكميات لبنود الأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً بمعرفة المهندس ومهندس المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أو مندوبيهما .

١٣/١ كشوفات دفعات الأعمال (المستخلصات) :


تعنى الكشوف التي يقوم كلاً من المهندس ومهندس المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بإعدادها والتي تبين كميات وأوزان الأعمال التي تم تنفيذها والمواد التي تم توريدها إلى الموقع والمبالغ الواجب دفعها إلى المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بتطبيق أسعار بنود الأعمال مع خصم النسب المئوية المقررة حسب شروط العقد إلى حين إتمام الأعمال واستلامها بصفة نهائية واعتماد المهندس لهذه الكشوف لا يعنى موافقته بصفة نهائية على الأعمال والمواد التي تتضمنها هذه الكشوف بمعنى أنها قابلة للمراجعة والتصويب في أية مرحلة أثناء التنفيذ .

١٤/١ مدة تنفيذ العقد :

تعنى المدة المتفق عليها بين الهيئة المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) لإتمام تنفيذ الأعمال لتسليمها كاملة صالحة للاستعمال حسب العقد .

١٥/١ تاريخ بدء العقد : يعنى التاريخ الذي تم الاتفاق عليه بين الهيئة المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري /

المورد) طبقاً للشروط الخاصة بالتعاقد لبدء حساب مدة التنفيذ .



١٦/١ تاريخ إنهاء تنفيذ العقد :

يعنى التاريخ الذي تم الاتفاق عليه بين الهيئة المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) على إنهاء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها معه وتسليمها في حالة كاملة صالحة للاستعمال حسب مستندات العقد .

١٧/١ الرسومات التصميمية :

تعنى الرسومات والجداول والخرائط التي تقوم الهيئة بتصميمها وإعدادها أو تسند ذلك للغير والتي تبين الأعمال المتعاقد عليها .

١٨/١ رسومات التشغيل (التنفيذية) :

تعنى الرسومات والجداول والخرائط والرسومات البيانية والكتيبات وأية بيانات يتم إعدادها بمعرفة المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أو المصنع أو المورد أو الموزع عن الأعمال أو جزء من الأعمال المتعاقد عليها لبيان طريقة الصناعة أو التنفيذ أو التركيب أو التشطيب النهائي وتقدم هذه الرسومات بعد إتمام التعاقد وقبل البدء في العمل بمدة كافية من أصل وثلاث صور ورقية وموقعاً عليها من المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أو من ينوب عنه ونسخة الكترونية (C D) ولا يشرع المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في العمل إلا بعد اعتمادها من المهندس .


١٩/١ العينات :

تعنى القطع التي يقوم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بتقديمها إلى المهندس أو جزء من الأعمال المتعاقد عليها (توريد - توريد وتركيب) لبيان المواد أو الأجهزة أو طريقة التركيب أو التشطيب النهائي حتى يتعرف ويقر المهندس مستواها الفني وأن المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) قام بمراجعة المقاييس والأوزان على الطبيعة والرسومات التنفيذية وتأكد من أماكن توريدها وطريقة تنفيذها أو تصنيعها وتركيبها وأماكن الحصول على الكميات المطلوبة واعتماد المهندس لهذه العينات لا يعفى المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) من مسؤوليته والتزاماته التي تتضمنها الشروط العامة أو المواصفات الفنية ولا يجوز للمقاول البدء بتوريد أو تنفيذ أو تركيب أي جزء من الأعمال قبل اعتماد العينات من المهندس حسب ما تنص عليه الشروط العامة والمواصفات الفنية أو طبقاً لتعليمات المهندس كتابةً للمقاول خلال مدة تنفيذ العقد .

- في حالة التوريد يتم فحص واختبار عينة ١٠% تقريبا من الكمية الموردة واعتمادها من لجنة الفحص والاستلام قبل دخولها المخازن . وفي حالة رفض العينة يتم رفض الكمية بأكملها .

٢٠/١ المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الباطن :

يعنى الشخص أو الأشخاص أو الشركة الأخصائية التي يعهد إليها المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) تنفيذ جزء من الأعمال علي أن يتضمن عطاءه بيانات وخبرات مقاولي الباطن وما سيتم إسناده إليهم من بنود ولا يجوز تغير أي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد . وطبقاً للمادة (٢٥) من القانون والمادة (٣٢) من لائحته التنفيذية .



٢١/١ الموقع : يعنى الأرض والأماكن التي سيجرى تنفيذ الأعمال عليها أو داخلها أو تحتها أو أي أرض أو أماكن أخرى تقدمها الهيئة لأغراض تنفيذ العقد وكذا أي أماكن أخرى تحدد في العقد لتكون جزءاً من الموقع .

٢٢/١ موافق عليه : يعنى الموافقة كتابية على التعليمات التي يصدرها المهندس المشرف على التنفيذ كما تشمل التثبيت اللاحق كتابية لموافقة شفوية مسبقة.

ثانياً: تقديم العطاءات :-

مادة (٢) نموذج العطاء وطريقة تقديمه : تقدم العطاءات موقعة من اصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ، ويجب ان يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل مظروف معلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخل المظروف الفني والمالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية . كما يذكر اسم صاحب العطاء . وطبقاً للمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٣) محتويات المظروف الفني :

١/٣ يحتوى المظروف الفني على :

(ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية - ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب - بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك - بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانوناً.....الخ) . وطبقاً لما ورد بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفقاً لطبيعة الاعمال المطروحة والشروط الخاصة لكل عملية .

٢/٣ عنوان مقدم العطاء : على مقدم العطاء أن يبين عنواناً بعبثانه (مع أرقام التليفونات والفاكس - محدثة) يعتبر

محللاً مختاراً لإرسال المكاتبات والخطابات اللازمة إليه ، وتعتبر المكاتبات والإخطارات التي ترسل بطريق البريد السريع إلى هذا العنوان أنها أعلنت إليه علناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد السريع يعتبر وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت العكس ، وعلى مقدم العطاء أن يخطر الهيئة / الجهاز كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوانه وإلا فيعتبر صحيحاً كل إخطار يوجه إليه على عنوانه السابق .

مادة (٤) لغة المكاتبات : كافة المكاتبات التي تتبادل بين المقاول (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد)

والهيئة/الجهاز في شأن الأعمال موضوع العقد تكون باللغة العربية ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر (النص العربي هو النص المعول عليه) .



مادة (٥) آخر موعد لتقديم العطاء: تقبل العطاءات في اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية في موعد غايته الساعة ١٢ ظهراً وأي عطاء يرد بعد هذا الموعد يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه على أن ترد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها .

مادة (٦) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء :

تشتترط الهيئة / الجهاز ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاءه قائماً لا يجوز سحبه لمدة ١٢٠ يوم (مائة وعشرون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويستمر هذا العطاء قائماً حتى بعد نهاية الميعاد المذكور إلى أن يسحبه مقدمه وفى حالة طلب مد سريان العطاء اكثر من هذه المدة يحق لمقدم العطاء الموافقة أو الرفض

مادة (٧) الأسعار :-

١/٧ تقدم العطاءات بطريقة يبين بها فئة كل بند على حده حسب ترتيب جداول الكميات المرفقة أو أي ترتيب آخر منصوص عليه وتكتب الأسعار بالأرقام والحروف بدون أي كشط أو تغيير أو تحشير مع بيان الأسعار بالجنيه المصري (مالم يذكر خلاف ذلك بشروط الطرح) وأي تغيير يتم بيانه بالمداد والتوقيع عليه من مقدم العطاء وعلى مقدم العطاء أن يلاحظ أن أسعاره الواردة بالعطاء هي التي ستكون عليها المحاسبة النهائية بغض النظر عن تقلبات العملة أو ارتفاع الأسعار لأي ظرف من الظروف إلا في حالة بلوغ مدة التنفيذ ستة أشهر.

٢/٧ عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات يحق للهيئة / الجهاز أن تعتبر أن مقدم العطاء ارتضى مقدماً أن يوضع للبند الذي سكت عن ملء خاناته أعلى سعر لنفس البند في جميع العطاءات المقدمة وذلك فقط من أجل المقارنة بين عطائه وبين سائر العطاءات على أنه في حالة ما إذا قبل العطاء فإن صاحبه يعتبر قابلاً دون منازعة أو معارضة التعاقد مع الهيئة / الجهاز على أساس أن سعر البند الذي سكت عن ملء خاناته هو أقل سعر لنفس البند في جميع العطاءات المقدمة ويجرى الحساب بينه وبين الهيئة في شأن ذلك البند على أساس السعر الأقل وحده .

مادة (٨) العملات التي تقدم بها العطاءات :تقدم العطاءات بالعملة المصرية فقط .ما لم يذكر غير ذلك في الشروط الخاصة .

مادة (٩) الأسعار والفئات والكميات :- تقدم قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

١/٩ الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جمع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة / الجهاز) والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

٢/٩ في حالة الاضطرار إلى تنفيذ بنود مستجدة غير واردة بمقايضة الأعمال ولكنها ضرورية لاستكمال العمل ويصعب تنفيذها بمقاول آخر لتداخلها مع الأعمال الأصلية يقوم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بتنفيذها بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك ويقوم الجهاز بصرف قيمة هذه الأعمال بفئة تقديرية وذلك لحين دراسة أسعارها وتحديد فئاتها بلجان الأسعار بالهيئة / الجهاز ولا يحق للمقاول التمسك بالفئة التقديرية السابق الصرف بها قبل تحديدها واعتمادها من لجان الأسعار المختصة .



٣/٩ الكميات المبينة بجداول الكميات والأسعار أو الرسومات تقريبية ، والغرض منها بيان القيمة التقديرية للعقد بصفة عامة والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي يتم تنفيذها فعلا والتي تتبين من القياس على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالجداول أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو النقص عن خطأ في حساب الكميات الابتدائية ، أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أحكام العقد ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولويات المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في ترتيب عطاءه وبوجه عام لا يشمل العقد أية ضمانات بأن ما يستحق للمقاول يصل إلى القيمة الناتجة من تطبيق الأسعار التي يضعها على الكميات التقريبية المبينة بالجداول والرسومات . وفي الأحوال التي توجد فيها بنود مرادفة يكون للهيئة/للجهاز الخيار في أن تكلف المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بإجراء العمل المبين بهذه البنود كله أو بعضه أو لا يكلف بها دون أن يكون له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض .

مادة (١٠) معاينة الموقع :

على مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه وتحديد أسعاره أن يجرى تحرياته بنفسه وتحت مسؤوليته للحصول على معلومات إضافية أو أية معلومات أخرى في سبيل التحقق من طبيعة التزاماته ومداهما وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته حتى يمكنه أن يضع عطاءه ويقدر أسعاره ويعتبر مقدم العطاء قد قام بكل ذلك بمجرد تقديمه للعطاء ويعتبر مسئولاً وحده عن مواجهة كل الصعوبات التي تصادفه مهما كان نوعها بسبب طبيعة الأرض أو الطبقات التحتية ومنها المواد التي سيجرى حفرها أو تعترضه أثناء العمل وليس له الحق في المطالبة بأسعار أعلى مما هو مدون بعطائه أو أية مبالغ إضافية أو تعويض نظير الصعوبات التي تطرأ أو الظروف التي لم تكن منظورة أو بسبب تكبده مصاريف زائدة أخرى أو تأخير يمكن أن ينشأ من طبيعة الطبقات التحتية أو المياه الجوفية أو من عدم التحقق من التزاماته أو بسبب أي خطأ أو سهو مهما كان نوعه حصل في مستندات العقد أو في أي معلومات أخرى معطاة للمقاول وتعتبر الأسعار المقدمة منه شاملة ومغطية لكل هذه الالتزامات والمسئوليات والمخاطر ويكون بذلك قد عاين الموقع المعاينة الكافية النافية للجهالة .

مادة (١١) قبول العطاءات والترسية : طبقاً لأحكام المواد أرقام (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩) من القانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمواد (٨٠:٦٥) من لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرهما الجهات العامة.

مادة (١٢) الشروط العامة للتأمينات : تؤدى التأمينات بإحدى الوسائل التي صدر بتحديددها قرار السيد وزير المالية

وهي: الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني طبقاً لما ورد بالشروط الخاصة. أو بخطاب ضمان بنكي يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة (الهيئة / الجهاز) مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء. ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئة/الجهاز بشرط أن تكون قابلة للمصرف وقت تقديم العطاء للتأمين الابتدائي. والنهائي فور استلام امر الاسناد.



١/١٢ التأمين المؤقت : على مقدم العطاء أن يودع مع عطاءه تأميناً مؤقتاً والمحدد قيمته من قبل الهيئة/الجهاز كشرط لقبول عطاءه وطبقاً للمبين بالشروط العامة للتأمينات . ويجب أن يكون التأمين ساري المفعول مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء المذكور بالشروط الخاصة بالعطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته ، ويتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم. وبنفس طريقة السداد . وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع من حق الهيئة/الجهاز بما لا يخالف المادة(٢٢) من القانون والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية وقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠م.

٢/١٢ التأمين النهائي :

يكون سداد التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم الثاني لاستلام امر الاسناد ويكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥% من قيمة العقد طبقاً للمبين بالشروط العامة للتأمينات . ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد ويتم رده في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب ما لم تعدل مدة التعاقد (بعد إتمام العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط) وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للهيئة/الجهاز بموجب كتاب يرسل بخدمة البريد السريع ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات حق الهيئة والجهاز كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لصاحب العطاء المذكور لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري وبما لا يخالف المادة (٤٠، ٤١، ٤٢) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م. والمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية وقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠م.

مادة (١٣) وثائق التأمين :

مع عدم الإخلال بالتزامات ومسئوليات المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بالنسبة للمحافظة على الأعمال يتعين على المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) إبرام وثائق التأمين التالية :-

١/١٣ التأمين على الأعمال :

يلتزم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بمجرد إخطاره ببدء العمل بان يقوم بالتأمين تحت اسم مشترك للهيئة والجهاز والمقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) على الأعمال موضوع هذا العقد ضد الأضرار والخسائر الناجمة عن أي سبب في ما عدا المخاطر المستثناة وشاملة الحريق والسطو وتصعد المباني أو تهدمها كلياً أو جزئياً أو نشوء عيوب بها تهدد سلامتها أو متانتها نتيجة خطأ في التصميم أو التنفيذ أو الإهمال من جانب المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) وعمل ومقاولي الباطن وعمالهم وذلك بموجب وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين التي توافق عليها الهيئة/الجهاز تغطي المسؤولية المدنية للهيئة / للجهاز والمهندس والمقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) عن الإضرار التي تلحق بالهيئة / الجهاز أو الغير خلال فترة التنفيذ كما تغطي مسئوليتهم خلال فترة الضمان المنصوص عليه في المادة (٦٥١) من القانون المدني



وتغطي وثيقة التأمين الأعمال الدائمة والمؤقتة والآلات الداخلة في الأعمال الدائمة وبالقيمة الإجمالية للعقد مضافاً إليه ١٥% لتغطية أي تكاليف إضافية أو فرعية تنشأ عن تعويض الخسائر وإصلاح الضرر بما في ذلك الأتعاب المهنية المتعلقة بأعمال الإصلاح وتكلفة الإزالة والنقل خارج الموقع لمخلفات الأعمال ويشترط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال فترة التنفيذ المنصوص عليها في العقد بالإضافة إلى فترة الضمان

٢/١٣ التأمين على المعدات

يلتزم المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بالتأمين على معداته وغيرها من المواد والأجهزة والآلات التي أحضرها إلى الموقع وذلك بقيمتها

٣/١٣ التأمين لصالح طرف ثالث

يلتزم المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بالتأمين على مسؤوليته عن أي ضرر مادي يحدث لأي من ممتلكات الهيئة / الجهاز أو الغير أو إصابات تحدث للأشخاص أو مستخدمي الهيئة / الجهاز تنتج عن تنفيذ أعمال العقد ويكون التأمين بالقيمة الموضحة بالشروط الخاصة

٤/١٣ التأمين على عمال المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد)

يلتزم المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بالتأمين على عماله ضد الوفاة أو الإصابات الناجمة عن تنفيذ الأعمال فإذا أخل بالتزامه هذا كان للهيئة / للجهاز أن تقوم به على حساب المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) وتحت مسؤوليته مع خصم المبالغ المستحقة من مستحقات المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) أو من مبلغ التأمين النقدي المدفوع أو أن يطلب من المصرف المعتمد الذي قدم خطاب الضمان أداء ما يوازي تلك المبالغ إلى المكتب المختص التابع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مباشرة من مبلغ الضمان على أن يلتزم المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في الحاليتين بتكلفة التأمين النهائي المدفوع أو تقديم خطاب ضمان جديد بالقيمة التي خصمت من التأمين

٥/١٣ موافقة الهيئة / الجهاز على شروط التأمين

يجب على المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) الحصول على موافقة الهيئة / الجهاز على شروط التأمين قبل البدء في تنفيذ الأعمال وان يقدم للهيئة / الجهاز وثائق التأمين بمجرد إنهاؤها وعلى المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) سداد أقساط التأمين بانتظام وإطلاع المهندس عليها كلما طلب منه ذلك وإذا قصر المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في سداد أي قسط من أقساط التأمين يكون للهيئة / الجهاز الحق في سداد القسط أو الأقساط المطلوبة من مستحقاته لديها كما يجوز لرب العمل أن يبرم وثائق التأمين المطلوبة للعقد إذا تأخر أو تباطأ المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) في إتمامها وذلك خصماً من مستحقاته ويتعهد المقاول: (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بإخطار شركة التأمين بالتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة الأعمال وقيمتها.



مادة (١٤) التنازل عن العقد : لا يجوز للمتعاقد ان يتنازل للغير عن كامل العقد او جزء منه او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك المحلية المعتمدة ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون ادنى مسؤولية على الجهة الادارية ودون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق .

مادة (١٥) مستندات التعاقد والتوقيع عليها :

١/١٤ يعتبر تقدم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بعبثانه إقراراً منه بقبوله بجميع ما جاء بمسندات العقد .

٢/١٤ عند تفسير نصوص العقد يتم قراءة كل مستندات التعاقد معا وفي حالة وجود اختلاف تكون المستندات الصادرة من الهيئة/ الجهاز هي التي يعول عليها دون غيرها أكثر من المواصفات والرسومات التي يقدمها المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) .

٣/١٤ وفي حالة وجود اختلاف بين مستندات التعاقد فيؤخذ بما يرد بهذه المستندات وفقا للترتيب التالي:

وثيقة العقد بين الطرفين . ٢- أمر الإسناد الصادر للمقاول .. ٣ - مقايضة الأعمال - ٤ - كراسة الشروط والمواصفات - العطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ل شاملاً قوائم الكميات المسعرة . ٦- الرسومات التنفيذية للمشروع وتعديلاتها . ٧- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتى تقديم العطاء وقبول العرض والتي اتفق الطرفين على اعتبارها ضمن مستندات العقد . وطبقا لقانون تنظيم التعاقدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٦) واجبات المهندس المشرف على التنفيذ :-

١/١٦ - يراقب ويشرف على تنفيذ الاعمال موضوع العقد ويفحص المواد الداخلة في الاعمال وكذلك اسلوب وطريقة تنفيذ الاعمال وليس له صلاحية ان يعفى المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) من أي من واجباته او التزاماته المحددة بموجب العقد وليس له عدا ما نص عليه صراحة في مستندات العقد - لا يأمر باي عمل يسبب تاخير أو زيادة في التكاليف ولا ان يحدث أي تعديل في الاعمال ،ويحق للمهندس ان يفوض كتابة مندوبه بممارسة أي من صلاحياته او سلطاته وعليه ان يزود المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بصورة من كتاب هذه التفويضات .

- ويلتزم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بأية تعليمات او موافقات كتابية يصدرها مندوب المهندس اذا كان ضمن حدود التفويض، وتعتبر انها صادرة من المهندس، على انه يحق للمقاول اذا لم يرضى عن قرار مندوب المهندس ان يحيل الامر الى المهندس ليحدد القرار النهائي في موضوع الخلاف .

٢/١٦ - يقيم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) على نفقته وتحت مسؤوليته خلال ٤٥ يوما (خمسة وأربعون يوما) من تاريخ استلام الموقع مبنى مكاتب للجهاز المشرف على تنفيذ المشروع من المباني أو الكرفانات كالموصوف بالنامذاج الآتية : أ - بمسطح لا يقل عن ٢م٣٠ للمشروعات اقل من ٥ مليون - بمسطح لا يقل عن ٢م٩٣



للمشروعات من ٥ مليون إلى ٢٠ مليون ج- بمسطح لا يقل عن ٢١٥٠ للمشروعات اكبر من ٢٠ مليون ، تشتمل جميعها على دورات المياه والأثاث اللازمة وعدد مناسب من المكاتب الجديدة والمقاعد ودواليب حفظ المستندات والرسومات ولا يحق للمقاول أو مهندسيه استخدام هذه المكاتب

٣/١٦ - يقيم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) على نفقته وتحت مسنوليته المخازن اللازمة للتشوين ومظلة تقي العمال أثناء الاستراحة وتناولهم الطعام ويلحق بها دورة مياه مؤقتة وحجرة للتخديم طبقا لاعتماد الجهاز ويتولى المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) العناية بنظافتها في كل وقت وإزالتها وتطهير موقعها فور الانتهاء من تنفيذ الأعمال .

٣/١٥ بمجرد إقامة هذه المنشآت تصبح ملكا للجهاز ولا يجوز للمقاول التصرف فيها أو إزالتها وتبقى في حالة صالحة للاستعمال إلى أن يتم تنفيذ الأعمال واستلامها مؤقتا وعند إذن يحق للجهاز أن يلزم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بإزالتها أو الإبقاء عليها لصالح الجهاز

٤/١٦ إذا لم يتم المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) بتنفيذ وإعداد المكاتب أو المباني المؤقتة خلال ٤٥ يوما (خمسة وأربعون يوما) من تاريخ الاستلام الموقع توقع عليه غرامة يومية قدرها ١٧٥ جنيه للشريحة (أ) ٢٢٥ جنيه للشريحة (ب) ٢٧٥ جنيه للشريحة (ج) إلى حين إتمام تنفيذ هذه الأعمال المؤقتة وإذا قصر المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) عن تنفيذها خلال مدة ٦٥ يوما (خمسة وستون يوما) من تاريخ استلام الموقع يحق للجهاز القيام بتنفيذها على نفقة المقاول : (الشركة / المكتب الاستشاري / المورد) وخضم التكاليف مضافا ٢٠% كمصاريف إدارية

٥/١٦ إذا تراءى للجهاز الاستغناء عن إنشاء وإعداد المكتب أو المباني المؤقتة قبل البدء في التنفيذ لأي سبب من الأسباب فيتم خصم قيمة هذه الأعمال شاملة التأثيث بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيه) لكل متر مسطح

٦/١٦ يتم تصنيع الكرفانات طبقا الآتي: يتم التصنيع طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة - الهيكل الانشائي من القطاعات الحديدية المربعة تمتد داخل الحوائط والأسقف لتدعيمها وتكون مع الشاسيه هيكل - الحوائط الخارجية يتكون من ساندويتش سطحه من الصاج المجلفن المعرج ومدهون ببيروية الفرن والسطح الداخلي من الخشب الابلاكاج الديكور وبينهما طبقة عازلة ومقاومة للاشتعال بسمك لا يقل عن ٤ سم - الأسقف للسطح الخارجي من الصاج المجلفن المعرج ومدهون ببيوية الفرن والسقف الداخلي من الخشب الابلاكاج الديكوري وبينهما طبقة عازلة ومقاومة للاشتعال بسمك لا يقل عن ٤ سم - الأرضيات تصنع من الخشب وتغطي ببلاط الفينيل - الأبواب والشبابيك مصنعة من الالومنيوم - الوحدات مجهزة بإضاءة فلوريسنت أو لمبات مع البرايز الكهربائية - الوحدة مجهزة بدورة مياه بها مرحاض افرنجى بصندوق الطرد وحوض غسيل أيدي و شفاط كهربائي وبجميع توصيلات التغذية والصرف - الوحدة مجهزة للرفع بالأوناش عند التحميل أو التنزيل.

